

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) ذي العدد (١/٧/ب د/س/١٧٢) المؤرخ في ٢٠٢١/١/١٧ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ ، ما يأتي:

أولاً: إبقاء تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص والكيانات المذكورة في أدناه ، بحسب الآتي :

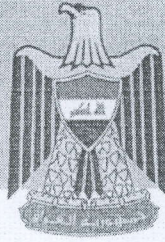
أ- (شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي) ، العنوان : محافظة كربلاء / حي الحسين / دار (٦١/١/١) ، المجمدة أموالها بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١ لسنة ٢٠١٧) ، والمدرجة على قائمة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٣ لسنة ٢٠١٧) الفقرة (هـ).

ب- (ثامر شاكر محمود عمر العاني) ، المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٤ لسنة ٢٠١٨).

ج- (شركة السلطان للصرافة) ، المجمدة أموالها بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢ لسنة ٢٠١٧).

د- (سالم مصطفى محمد المنصور) ، المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧ و ١٢ لسنة ٢٠١٨).

هـ- (شركة الممتاز للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) ، المجمدة أموالها بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧).



و- (شركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية) ، المجمدة أموالها بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧) .

ثانيًا: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره.

ثالثًا: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيانات والاسماء المذكورة آنفًا.

رابعًا: يُنشر هذا القرار فورًا في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢١

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧

استناداً الى احكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ واحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة ، تقرر ما يأتي :

أولاً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الكائنة في محافظة كربلاء/حي الحسين/دار (٦١/١/١) .

ثانياً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض لشركة سلسلة الذهب للتحويل المالي المدرجة اسمائهم وتفاصيلهم في الجدول ادناه :

ت	الاسماء	محل الولادة	سنة الولادة	اسم الام	منصبه في الشركة
١	بشار مهدي صالح العاني	الانبار	١٩٥٦	حميدة موسى	مدير مفوض
٢	مازن محمد محمود	بغداد	١٩٧٤	جوهرة حميد	معاون المدير المفوض
٣	احسان علي عباس الخزعلي	كربلاء	١٩٦٩	سعدية حميد	عضو مجلس ادارة
٤	جلال علي عباس الخزعلي	كربلاء	١٩٧٠	سعدية حميد	عضو مجلس الادارة
٥	علي عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	بغداد	١٩٧٨	بهية صبري	عضو مجلس الادارة
٦	باسم عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	الانبار	١٩٧٣	بهية صبري	عضو مجلس الادارة
٧	محمد جواد رضا عويد العجيلي	بغداد	١٩٨١	خيرية عبد الكريم	عضو مجلس الادارة

٨	عمر كيلان محمد القره غولي	بغداد	١٩٧١	كميلة احمد	عضو مجلس الادارة
٩	هيثم حسين حبيب	بغداد	١٩٦٩	بدرية علي	عضو مجلس الادارة
١٠	جعفر حسين كاظم البهادلي	كربلاء	١٩٧٣	نجاح صالح عوز	عضو مجلس الادارة

ثالثاً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً: اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لاخذ الاجراءات المناسبة ، استنادا الى احكام المادة (١٤/اولا) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

خامساً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، استنادا الى احكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادسا) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٢٠١٧/٣/٧)

لجنة تجميد اموال الإرهابيين